

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136192

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136192-2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف	المستأنف
هوية وطنية رقم (...), رقم مميز (...)	
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:	
إنه في يوم الإثنين بتاريخ 2023/09/25م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:	
الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/07/06م، من /...، هوية وطنية رقم (...). بصفته مديراً لشركة (...). سجل تجاري رقم (...). على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-5083) الصادر في الدعوى رقم (Z-46773-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م و2017م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

"قبول اعتراض المدعي/... (هوية وطنية رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، ورفضه من الناحية الموضوعية."

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...). تقدم بلائحة استئناف فيما يخص بنديّ (الاستثمارات لعامي 2015م و2017م - ديون مشكوك في تحصيلها ومخصصات لعام 2015م)، ففيما يتعلق ببند (الاستثمارات لعامي 2015م و2017م - جامعة ...) حيث أوضح المكلف الاستثمارات طبقاً للقوائم المالية وحسابات الشركاء لعام 2015م على التفصيل الآتي: رصيد أول المدة بقيمة (52,626,752)، حركة مدينة (10,469,000) ريال، حركة دائنة (-)، رصيد آخر المدة بقيمة (63,122,752) ريال، ولعام 2017م على تفصيله الآتي: رصيد أول المدة بقيمة (69,316,299)، حركة مدينة (11,763,542) ريال، حركة دائنة (-)، رصيد آخر

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136192

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136192-2022)

المدة بقيمة (96,479,841) ريال، حيث أوضح المكلف من كونها استثمارات مملوكة للمؤسسة قبل التحول الى شركة ذات مسؤولية محدودة، وحيث إنه من الطبيعي أن تكون باسم صاحب المؤسسة بصفته الشريك الرئيسي بحصة وقدرها (90%)، وسبب استمرارية تسجيلها باسم الشريك هو قيام الشريك بالحصول على قروض باسمه الشخصي قبل تحول المؤسسة الى شركة وذلك بهدف تمويل شراء هذه الاستثمارات وارض جامعة الأصالة، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2023/09/25م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21/ 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الاستثمارات لعامي 2015م و2017م -جامعة الأصالة-) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ حيث يفيد المكلف بكون هذه الاستثمارات مملوكة للمؤسسة قبل التحول الى شركة ذات مسؤولية محدودة، وكونها باسم صاحب المؤسسة لكونه الشريك الرئيسي للشركة وذلك بحصة (90%)، وحيث نصت المادة (4) البند (ثانياً) الفقرة (4/أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أن: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء"، كما نصت الفقرة رقم (3) من المادة (20) من ذات اللائحة على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136192

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136192-2022)

صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها. "، وبناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما حواه من أوراق، اتضح أن الخلاف مستندي وينحصر حول الاستثمارات وذلك فيما يخص مساهمة المدينة الرقمية وجامعة الأصالة، وحيث قدم المكلف شهادة تثبت تقديم شركة الأصالة للتعليم والتدريب إقراراتها الزكوية، كما أرفق عقود تمويل شراء عقار مع شركة اليمامة بقيمة (78,720,000) ريال على (5) سنوات وقد تم إثباتها في القوائم المالية للمكلف وأن هذه الأرض مقابل تمويل شراء أرض جامعة الأصالة كما قدم عينة من سندات الصرف لتمويل مساهمات جامعة الأصالة، بالإضافة إلى عينة من إيصال الدفع لتمويل المساهمة ومن خلال الإقرار الزكوي لعامي 2015م و2017م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصددّه إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول طلب الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ...، هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-5083) الصادر في الدعوى رقم (Z-46773-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م و2017م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136192

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136192-2022)

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- فيما يخص بند الاستثمارات لعامي 2015م و2017م:
أ- قبول استئناف المكلف وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم استثمار جامعة الأصالة)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
ب- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم الاستثمارات المتبقية)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
ت- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ديون مشكوك في تحصيلها ومخصصات لعام 2015م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...